

68828 - هل يجب ترائي الهلال ؟

السؤال

هل يجب على الناس ترائي هلال رمضان ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جماعة من العلماء إلى أن تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة ، واجب على الكفاية ، فلو تركه جميع الناس أثموا ، وهو قول الحنفية.

واكتفى بعض الفقهاء بالقول باستحباب ترائي الهلال .

قال في "مجمع الأنهار" (1/238) : " ويجب على الناس وجوب كفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان ، وكذا ذو القعدة ؛ ويجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك " باختصار.

وقال في "الفتاوى الهندية" (1/197) : " يجب أن يلتبس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموه ، وإن غم أكملوه ثلاثين يوما " انتهى .

وينظر : فتح القدير(2/313)

وقال في "كشاف القناع" (2/300) : " (ويستحب للناس ليلة الثلاثين من شعبان أن يتراءوا هلال رمضان)

"ويستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم ، وحذرا من الاختلاف ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ في شعبان ، ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان) رواه الدارقطني بإسناد صحيح .

وعن أبي هريرة مرفوعا : (أحصوا هلال شعبان لرمضان) رواه الترمذي " انتهى .

وحديث (أحصوا هلال شعبان...) حسنه الألباني في صحيح الترمذي (678) .

قال في "تحفة الأحوذى" : "قال ابن حجر : أي اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتراءوا منازل له لأجل أن تكونوا

على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء " انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (22/ 23) : " رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها , فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان , وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوال , وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة . فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصيام والحج , ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على طلب الرؤية , فعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته , فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون ليلة , فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) . أوجب الحديث الأول صيام شهر رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين , وأمر بالإفطار لرؤية هلال شوال , أو بإتمام رمضان ثلاثين . ونهى الحديث الثاني عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله أو قبل إتمام شعبان في حالة الصحو .

وورد عنه صلى الله عليه وسلم حديث فيه أمر بالاعتناء بهلال شعبان لأجل رمضان قال : (أحصوا هلال شعبان لرمضان) , وحديث يبين اعتناءه بشهر شعبان لضبط دخول رمضان , عن عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره , ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام) .

قال الشراح : أي : يتكلف في عد أيام شعبان للمحافظة على صوم رمضان . وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم برؤية هلال رمضان فكانوا يتراءونه . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع عمر بين مكة والمدينة , فترأينا الهلال , وكنت رجلا حديد البصر فرأيت , وليس أحد يزعم أنه رآه غيري . قال : فجعلت أقول لعمر : أما تراه ؟ فجعل لا يراه .

وقد أوجب الحنفية كفاية التماس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رآوه صاموا , وإلا أكملوا العدة ثم صاموا ; لأن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب .

وقال الحنابلة : يستحب ترائي الهلال احتياطا للصوم وحذارا من الاختلاف . ولم نجد للمالكية والشافعية تصريحاً بهذه المسألة " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يأثم المسلمون جميعاً إذا لم يتراء أحد منهم هلال رمضان دخولا أو خروجاً ؟

فأجاب : " ترائي هلال رمضان أو هلال شوال أمر معهود في عهد الصحابة رضي الله عنهم ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أي رأيت فصامه وأمر الناس بصيامه) .

ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدى وأتمه " انتهى من "48 سؤالاً في الصوم" سؤال رقم 21 .

والذي يظهر أن ترائي هلال رمضان وشوال وذى الحجة واجب على الكفاية ، لأنه يتعلق بذلك ركنان من أركان الإسلام :
الصوم والحج .

والله أعلم .